

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٦٢

بإنشاء الهيئة العامة للمخازن الاحتياطي الغذائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٦١ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري  
للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة ١ :** تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة للمخازن الاحتياطي الغذائي »، تتبع  
بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسي مدينة مسقط .

**مادة ٢ :** تتبع الهيئة وزارة التجارة والصناعة وتفضع لشراff وزيرها .

**مادة ٣ :** تقوم الهيئة على تحقيق الأغراض التالية بصفة أصلية :

- إدارة وصيانة منشآت ومستودعات التخزين وتوابعها الخاصة بالتخزين التجاري وتخزين المواد الغذائية الأساسية .

- إنشاء مستودعات التخزين الالزمة وما يتعلق بها من تسهيلات وتجهيزات ومعدات أساسية .

- توفير الكميات المطلوبة من المواد الغذائية الأساسية التي تحددها وزارة التجارة والصناعة وتأمين تخزينها في السلطنة .

- ضمان اتباع الاصول السليمة في التخزين لمنع تلف وتدحرج مستوى المواد الغذائية المخزونة .

- وضع نظام لحركة المخزون السلعي في السلطنة بالتنسيق مع القطاع الخاص لحفظ المخزون في حالة جيدة وتعويضه بصفة مستمرة بحيث لا ينقص عن الحد الادنى المقرر له .

- التنسيق مع القطاع الخاص من أجل اعداد خطة لتوزيع المخزون الاحتياطي على المستهلكين في حالات الطواريء وتعويض النقص فيه كلما تطلب الامر ذلك .

- اعداد الدراسات عن الحد الادنى للاحتياطي الغذائي الواجب توافره في المخازن الحكومية بصفة دائمة وتقديم المشورة لوزارة التجارة والصناعة في هذا الصدد .

**مادة ٤ :** للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها اتخاذ ما تراه ضرورياً ومناسباً وفقاً للقوانين السارية في السلطنة ومن ذلك ، وعلى سبيل الخصوص الاعمال التالية :

(١) الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية أو أجنبية وفقاً للأنظمة والشروط المقررة في السلطنة .

- (ب) تنفيذ مشاريع تخزين المواد الغذائية الأساسية في جميع أنحاء السلطنة سواء بنفسها أو عن طريق التعاقد مع غيرها نيابة عنها وتحت اشرافها .
- (ج) وضع وتنفيذ البرامج الالزامية لتدريب الموظفين العمانيين في الهيئة لتأهيلهم في أعمالهم ورفع مستوى أدائهم .
- (د) الاستعانة بمن تحتاج اليه من الاستشاريين والخبراء والفنين ومندوبين الشراء وغيرهم حسب متطلبات العمل .

**مسادة ٥ :** يتولى ادارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

- |    |  |
|----|--|
| ١  | - وزير التجارة والصناعة أو من ينوبه من بين أعضاء المجلس رئيساً |
| ٢  | - وكيل وزارة التجارة والصناعة عضواً                            |
| ٣  | - وكيل وزارة الزراعة والاسماك عضواً                            |
| ٤  | - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان عضواً                            |
| ٥  | - رئيس مجلس ادارة شركة مطاحن دقيق عمان عضواً                   |
| ٦  | - مدير عام الشئون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعة عضواً     |
| ٧  | - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة عضواً               |
| ٨  | - مدير عام الجمارك عضواً                                       |
| ٩  | - مدير عام مؤسسة خدمات الموانئ عضواً                           |
| ١٠ | - مندوب عن المديرية العامة للمالية عضواً                       |

**مسادة ٦ :** مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليهما الهيئة لتحقيق الاغراض التي انشئت من أجلها . وييتولى المجلس على وجه الخصوص بما يأتي :

- (أ) وضع وتنفيذ السياسة العامة للهيئة والاشراف على نشاطاتها المختلفة .
- (ب) دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس المجلس أو أحد أعضائه .
- (ج) رسم السياسة المالية بالتنسيق مع السلطات المالية .
- (د) اقرار الميزانية السنوية للهيئة بالتنسيق مع المديرية العامة للمالية واقرار الحساب الختامي .
- (هـ) اصدار اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن .
- (ز) الموافقة على عقد القروض وقبول المعونات وذلك بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة .
- (ح) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة حسب متطلبات العمل بناءً على اقتضاب مصلحة العمل ذلك ، ويتولى رئيس المجلس أو من ينوبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ولا يصح

**مسادة ٧ :** يجتمع مجلس ادارة كل شهرين على الأقل . ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويتولى رئيس المجلس أو من ينوبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ولا يصح

انعقاد مجلس الادارة الا بحضور ستة من اعضائه على الاقل من بينهم رئيس المجلس او من ينوب عنه ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس مجلس الادارة في حالة الضرورة الملحة اتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات التي تدخل في اختصاصات المجلس اصلا بشرط الا تتجاوز في المسائل المالية مائة الف ريال عماني . وأن تعرض هذه القرارات على المجلس في جميع الاحوال في أول اجتماع له .

مادة ٨ : مجلس الادارة أن يفوض رئيسه في ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ٩ : يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة في علاقتها بالغير .

مادة ١٠ : تكون موارد الهيئة مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

(ب) الاعتمادات المقترحة أو المقبولة على النحو المشار اليه في المادة (٦) الفقرة «ز» من هذا المرسوم .

مادة ١١ : على الهيئة أن تحفظ بدقائق حسابات منتظمة وبالسجلات والمستندات الخاصة بها وان تعد موازناتها طبقا للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية المعترف بها دون التقيد بالأنظمة الحكومية في هذا الموضوع .

مادة ١٢ : يعين مجلس الادارة مراقبا أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الادارة مباشرة ويقرر المجلس أتعابه السنوية ، ويختص المراقب بتدقيق الحسابات والأمور المالية الخاصة بالهيئة حسب الاصول المحاسبية المتبعة .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا سنويا لمجلس الادارة عن حسابات الهيئة ، كما يجب عليه تقديم أية تقارير محاسبية يطلبها المجلس .

مادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٠

الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٨) الصادرة في ١٩٨٠/٧/١٥